



وارد رقم: (511)
بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٩

المرجع
التاريخ: ٩-٥-٢٠١٩

قرار وزاري رقم (2019/82) بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (2017/34) الصادر بتاريخ 2017/3/9 بشأن الدراسة في الجمهورية الفرنسية والخاص بأبناء

الدبلوماسيين وزوجاتهم

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن قانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل لسنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (3) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمتضمن إعداد قوائم مؤسسات التعليم العالي خاصة بأبناء وزوجات الدبلوماسيين الكويتيين العاملين في مقر البعثة الدبلوماسية الكويتية بالخارج.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015 والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/34) الصادر بتاريخ 9 مارس 2017 بشأن الدراسة في الجمهورية الفرنسية والخاص بأبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2018/553) الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (2017/47) المتضمن اضافة بند الى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد



المرجع 82
التاريخ ٩-٥-٢٠١٩

الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (2014/5) والمتضمن معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.

وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت باجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 31 يناير 2019.

وعلى عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

(تقرر)

مادة أولى: إلغاء القرار الوزاري رقم (2017/34) الصادر بتاريخ 2017/3/9 المتضمن السماح

للطلبة أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم الدبلوماسيين العاملين في مقر البعثة الدبلوماسية في الجمهورية

الفرنسية الالتحاق بالدراسة في الجامعة الأمريكية في باريس بدرجة البكالوريوس والماجستير فقط.

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2020/2019.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي



نسخة إلى:

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

- معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وكيل وزارة التعليم العالي.
- نائب المدير العام.
- مدير مكتب الشؤون القانونية.
- وزارة الخارجية - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- المكتب الثقافي - باريس.
- الملف.

الصفحة 2 من 2 (بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (2017/34) الصادر بتاريخ 2017/3/9 بشأن الدراسة في الجمهورية الفرنسية والخاص بأبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم)